

محضر اجتماع

مجلس الإدارة رقم (٢٠٢١/٢) لشركة بورسعيد

للتنمية الزراعية والمقاولات (ش.م.م)

المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٧ / ٤ / ٢٠٢١ م

محضر مجلس إدارة تكميلي لمجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩

عقد اجتماع مجلس إدارة شركة بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات "ش.م.م" بناء على الدعوة الموجهة من السيد / أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان رئيس مجلس الإدارة وذلك في تمام الساعة الثانية ظهرا اليوم الأربعاء الموافق ٧ / ٤ / ٢٠٢١ م وكان الاجتماع عن طريق الأنترنت وذلك أستكمالاً لمجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩

• وقد حضر الاجتماع كل من السادة :-

- | | |
|--|-------------------------|
| ١- السيد / أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢- السيد / ايهاب طه ابراهيم موسى | العضو المنتدب |
| ٣- السيد / يحيى أحمد السيد عاشور | عضوا بمجلس ادارة الشركة |
| ٤- السيد / شريف عادل ابراهيم جرجس | عضوا بمجلس ادارة الشركة |
| ٥- السيد/ محمد عماد الدين على مرسى | عضوا بمجلس ادارة الشركة |


* وقد وافق الحاضرون على أن يكون الحضور - عن طريق الأنترنت - وأن يكون التصويت على بنود الاجتماع إلكترونياً عن طريق الأنترنت - وحيث أن السيد رئيس مجلس الإدارة خارج البلاد وافق الحضور على ان يوقع على محضر المجلس بالنيابة عنه السيد / يحيى أحمد السيد عاشور

• وحيث أن بعدد الحاضرين قد اكتمل النصاب القانوني للاجتماع - وقد وافق الحاضرون بالأجماع على تعيين الأستاذة / محمد محمد عيد مخيمر - أمين سر الاجتماع وقد بدأ مناقشة جدول الاعمال .

أمين السر

محمد عيد مخيمر

محمد عيد مخيمر



اولا : التصديق على محضر مجلس الإدارة رقم (١ - ٢٠٢١) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٣/٩

القرار الأول:-

تم تلاوة محضر مجلس الإدارة رقم (١ - ٢٠٢١) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٣/٩ وأحيط مجلس الإدارة علما به ووافقوا بالإجماع على كل ما ورد به.

ثانيا : عرض ومناقشة اعتماد تقرير الأفصاح (نموذج ٤٨) الخاص بالمادة رقم ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة

والمادة رقم ٣ من النظام الأساسي للشركة وتفويض السيد رئيس مجلس الإدارة بالسير في اجراءات التعديل ودعوة السلطة المختصة للنظر في التعديل :-

القرار الثاني :-

تم الموافقة بالإجماع على اعتماد تقرير الأفصاح (نموذج ٤٨) الخاص بالمادة رقم ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة والمادة رقم ٣ من النظام الأساسي للشركة وتفويض السيد رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بالسير في اجراءات التعديل ودعوة الجمعية العمومية الغير عادية للنظر في التعديل

- هذا وقد ألتزم مجلس الإدارة بنشر تقرير معدل في حالة قيام الجمعية العامة بتعديل مقترح مجلس ادارة الشركة

أمين السر

أحمد إدريس

محمد محمد



ثالثا : عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٣ من النظام الأساسي للشركة

القرار الثالث :- تم الموافقة بالأجماع على أن يكون تعديل المادة رقم ٣ من النظام الأساسي للشركة كالتالى :-

المادة ٣ بعد التعديل المقترح	المادة ٣ قبل التعديل
<p>١- تجارة الاسمدة والمنتجات الزراعية والمعدات الزراعية</p> <p>٢- التوكيلات التجارية</p> <p>٣- استصلاح الاراضى وتقسيمها وبيعها (وذلك أكثر من الف فدان وأقل من عشرين الف فدان)، وبيع وشراء الاراضى والعقارات والاراضى الزراعية</p> <p>٤- المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة واعمال البنية التحتية ورصف الطرق</p> <p>٥- الإستيراد و التصدير و التجارة العامة</p> <p>٦- تجارة المخلفات بكامل أنواعها وإعادة تدويرها وتصنيعها .</p> <p>٧- الإتجار و البيع و الشراء و المشاركة و الإيجار في كافة الأراضى و المشروعات الصناعية و الزراعية و التجارية و العقارية و السياحية و العلاجية داخل و خارج جمهورية مصر العربية</p> <p>٨ - تصنيع وتجارة البلاستيك و اللدائن .</p> <p>٩- الإستثمار فى الخدمات المالية غير المصرفية</p> <p>١٠- تجميع وتصنيع وتوزيع وتجارة الأجهزة الكهربائية والأجهزة المنزلية</p> <p>مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التنازول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السابقة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القنون ولائحته التنفيذية</p>	<p>١- تجارة الاسمدة والمنتجات الزراعية والمعدات الزراعية</p> <p>٢- التوكيلات التجارية</p> <p>٣- استصلاح الاراضى وتقسيمها وبيعها (وذلك أكثر من الف فدان وأقل من عشرين الف فدان)، وبيع وشراء الاراضى والعقارات والاراضى الزراعية</p> <p>٤- المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة واعمال البنية التحتية ورصف الطرق</p> <p>٥- الإستيراد و التصدير و التجارة العامة</p> <p>٦- تجارة المخلفات بكامل أنواعها وإعادة تدويرها وتصنيعها .</p> <p>٧- الإتجار و البيع و الشراء و المشاركة و الإيجار في كافة الأراضى و المشروعات الصناعية و الزراعية و التجارية و العقارية و السياحية و العلاجية داخل و خارج جمهورية مصر العربية</p> <p>٨ - تصنيع وتجارة البلاستيك و اللدائن .</p> <p>مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التنازول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السابقة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القنون ولائحته التنفيذية</p>

أمين السر

م. م. م

م. م. م


رابعاً : عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٤ من النظام الأساسي للشركة

القرار الرابع : -

الموافق بالأجماع على تعديل المادة رقم ٤ من النظام الأساسي كالتالى

المادة ٤ بعد التعديل المقترح	المادة ٤ قبل التعديل
<p>يكون المركز الرئيسى لأدارة الشركة وموطنها فى العنوان الأتى :- مركز الشركة الرئيسى ١٧ ش الجمهورية وصفية زغلول - برج الجمهورية شقه ٥ ويكون عنوان الفرع كالتالى : التجمع الخامس شارع ٤/٣ عماره ٢٣٨ الدور الأول شقه ٢ بجوار جهاز المدينة ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى : - جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا . وتقع المسئولية كامله على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكامله فى شبه جزيرة سيناء لمديرى الشركة ان يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨</p>	<p>مركز الشركة الرئيسى ١٧ ش الجمهورية وصفية زغلول - برج الجمهورية شقه ٥ - موقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروعها</p>

أحمد عبد الحكيم



أمين السر

محمد حسين

خامسا: عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة :-

القرار الخامس :-

الموافقه بالأجماع على تعديل المادة رقم ٦ و ٧ من النظام الأساسي كالتالى :-

الماده ٦ و ٧ بعد التعديل المقترح	الماده ٦ و ٧ قبل التعديل
<p>الماده ٦ بعد التعديل :- يبلغ رأسمال الشركة المرخص به (٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه) ثلاثون مليون جنيه فقط لا غير</p> <p>الماده ٧ بعد التعديل :- يتم تفويض مجلس الإدارة بتعديل المادة ٧ طبقا بما يسفر عنه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع المقترح وهو كالتالى :- زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمقدار ستة عشر مليون جنيه - موزعه على ١٦٠٠٠٠٠٠٠ سهم ستة عشر مليون)- القيمة الاسمية للسهم واحد جنيه - عن طريق الأكتتاب لقدامى المساهمين بواقع (أربعة أسهم لكل سهم) - فى حدود رأس المال المرخص به والبالغ (٣٠٠٠٠٠٠٠٠ مليون جنيه) ليبلغ راس المال المصدر والمدفوع (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه عشرين مليون جنيه فقط لا غير)</p>	<p>الماده ٦ قبل التعديل :- يبلغ رأسمال الشركة المرخص به (٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه) ثلاثون مليون جنيه فقط لا غير</p> <p>الماده ٧ قبل التعديل :- يبلغ رأسمال الشركة المصدر والمدفوع (٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه) أربعة مليون جنيه موزعه على أربعة مليون سهم بقيمة اسمية واحد جنيه للسهم</p>

أمين السر

محمد محمد

محمد محمد



سادسا : عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٢١ من النظام الأساسي للشركة

القرار السادس :-

الموافقه بالأجماع على تعديل المادة رقم ٢١ من النظام الأساسي كالتالى :-

الماده ٢١ بعد التعديل المقترح	الماده ٢١ قبل التعديل
<p>يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية أحدهم عنصر نسائي على الأقل ويجوز أعمال التمثيل النسبي فى الجمعيات العمومية العادية والغير عادية للشركة كلما أمكن ذلك ويجوز أعمال التصويت التراكمى فى الجمعيات العمومية العادية والغير عادية للشركة كلما أمكن ذلك ويتم اعتماد التصويت الألكترونى لمحاضر مجلس الإدارة والجمعيات العمومية العادية والغير عادية واستخدام وسائل الاتصال الحديثة فى ذلك كلما أمكن ذلك</p>	<p>يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ٧ أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية وأستثناء من طريقة التعيين سالفه الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من ٣ أعضاء هم :-</p> <p>١- أحمد السد عاشور - رئيس مجلس ادارة ٢- محمد أحمد السيد عاشور - عضو منتدب ٣- فاطمه هانم أحمد اسماعيل جودة - عضو</p>

أمين السر

محمد محمد

أحمد أحمد



سابعا : عرض ومناقشة تعديل المادة رقم ٣٢ من النظام الأساسي للشركة .

القرار السابع :-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم ٣٢ من النظام الأساسي للشركة كالتالى :-

المادة ٣٢ قبل التعديل	المادة ٣٢ بعد التعديل
<p>يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة وللعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الحق فى التعامل بأسم الشركة وضمن أغراضها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الأعمال والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التوقيع على جميع البنوك والمصارف من الشيكات وفتح الحسابات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها ولهم الحق فى تعيين وعزل مستخدمين ووكلاء الشركة وتوقيع ودفع المبالغ وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الأذنية والتجارية وتوقيع كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهم الحق توكيل وتفويض الغير فى كل أو بعض ما ذكر .</p>	<p>يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة وللعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الحق فى التعامل بأسم الشركة وضمن أغراضها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التوقيع على جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح الحسابات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها ولهم الحق فى تعيين وعزل مستخدمين ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ولهم الحق فى قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الأذنية والتجارية وتوقيع كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهم الحق توكيل وتفويض الغير فى كل أو بعض ما ذكر .</p>

أحمد ادوكا

أمين السر

م.م.م

ثامنا : عرض ومناقشة تفويض الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠٢٠/١٢/٢١ لمجلس الإدارة بالنظر في بيع قطعة الأرض المملوكة للشركة جنوب بورسعيد

القرار الثامن :-

تم الموافقة بالأجماع على التزام الشركة بالمادة رقم ٤٣ مكرر من قواعد القيد حيث أن قطعة الأرض التي من المقترح بيعها من الأصول الثابتة للشركة وبناءا عليه تم تكليف العضو المنتدب / السيد أيهاب طه - والسيد يحيى أحمد السيد عاشور بالتعاقد مع مستشار مالى مستقل لتقييم الأرض الزراعية المملوكة للشركة بحد أقصى لاتعابه ٤٠٠٠٠ ج (أربعين ألف جنيه فقط لاغير) والعرض على المجلس لاتخاذ القرار

تاسعا : عرض ومناقشة دراسة الجدوى الخاصة بزيادة رأس المال المقترح من مجلس الإدارة .


القرار التاسع :-

تم الموافقة بالأجماع على دراسة الجدوى الخاصة بزيادة رأس المال المقترح من مجلس الإدارة .
- وقد ألتزم مجلس الإدارة بالأفصاح عن القيمة العادلة لسهم الشركة والمعدة من مستشار مالى مستقل لقدامى المساهمين فور الانتهاء من أعدادها و قبل فتح باب الأكتتاب فى أسهم الزيادة بخمسة أيام على الأقل (بناءا على طلبات الهيئة العامه للرقابه المالية)

أمين السر

محمد محمد

محمد محمد



عاشرا : عرض ومناقشة (تقرير حقائق مكتشفه) المقدم من مراقب الحسابات – وفقا للمعيار ٤٤٠٠

القرار العاشر :-

تم الموافقة بالأجماع على (تقرير حقائق مكتشفه) المقدم من مراقب الحسابات – وفقا للمعيار ٤٤٠٠
(بناء على طلبات الهيئة العامة للرقابة المالية)

كما فوض الحاضرون بالإجماع الأستاذ/ حماده بدرى أحمد ، الأستاذ/ أحمد أشرف حامد ، الأستاذ/ كريم علي محمد ، والأستاذ / مصطفى دسوقي أحمد ، والأستاذ / محمود البدرى محمود - والأستاذ /عمر سيد علي - والأستاذ /محمد سيد عبد الفتاح والأستاذ/ محمود عبد الشافي سيد - والأستاذ / محمد محمد عيد مخيمر منفردين أو من ينوب عنهم في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأن إخطار الجهات الإدارية بقرارات مجلس الإدارة الصادرة بتاريخ اليوم ولسيادتهم الحق في إدخال أية تعديلات تراها تلك الجهات على القرارات المشار إليها بما يتفق وأحكام القانون وفي اعتماد المحاضر أمام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ولهم الحق في التوقيع منفردين نيابة عنا أمام الشهر العقاري والتوثيق ولهم الحق في التأشير بما يلزم أمام السجل التجاري والغرفة التجارية والتعامل مع مصلحة الضرائب وإستلام وتسليم المحاضر أمام جميع الجهات والهيئات.

- وقد تم التصويت الإلكتروني على بنود الأجتماع

- وقد إنتهى الإجتماع حيث كانت الساعة الثانية والنصف ظهرا من ذات اليوم

إقرار

أقر أنا / أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان (عنه / يحيى أحمد السيد عاشور) بصفتى رئيس الإجتماع بأنني مسئول مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحاضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة و الهيئة العامة للإستثمار

أحمد السنان



أمين السر

محمد محمد